


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الممثلة الدائمة لجمهورية العراق
لدى مكتب الأمم المتحدة

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE D'IRAK
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE



THE PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF IRAQ
TO THE UNITED NATIONS OFFICES
GENEVA

Ref /296 /12

OHCHR REGISTRY

12 JUL 2012

Recipients: S.D......
.....
.....
.....

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter dated 27 April 2012, has the honour to enclose herewith the response of Ministry of Human Rights in the Republic of Iraq regarding the situation of human rights defenders.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosures.
3 pages.



Geneva 9 July 2012

The High Commissioner for Human Rights - Geneve



NO.
DATE:

العدد: ٩٩٩-٩
التاريخ: ٢٠١٢/٢/١٢

العدد: ١٥٢٦
التاريخ: ٢٠١٢/٢/١٢

العدد: ٩٩٩-٩
التاريخ: ٢٠١٢/٢/١٢

م / مدافعي حقوق الانسان

أشارة الى كتابكم ذي العدد ٣١٧/٢/١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٨ ، بشأن الاستبيان الخاص باستخدام التشريعات لتنظيم نشاطات وعمل مدافعي حقوق الإنسان ، وعلى ضوء ذلك نود بيان الاتي :-

١. الفقرة (١) من الاستبيان بشأن الاطار القانوني الذي يحمي ويسهل عمل الناشطين ومدافعي حقوق الانسان فان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ القانون الاسمي في المجتمع قد اشار الى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الاساسية وشجع على احترام وحماية حقوق الانسان دون تمييز بسبب العرق او اللون او لاي سبب اخر فقد نصت المادة الدستورية (٤٦) على (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على الا يمس ذلك التقييد جوهر الحق او الحرية) وهذا ما يتفق مع المعايير الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢. الفقرة (٢) من الاستبيان بشأن القوانين المتعلقة بالامن الوطني ضمن اطار مكافحة الارهاب واحترام حريات حقوق الانسان وحرية التعبير عن الراي وعدم تقييد حركة مدافعي حقوق الانسان فقد جاء المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه القيود او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وقد نصت المادة (٧) من الدستور العراقي ايضا (اولا : يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض عليه او يمهّد له او يمجده او يروج له او يبرره ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينضم ذلك بقانون) .

كما توجد تشريعات وطنية توفر الحماية للناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان مثل قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية الصحفيين اضافة الى وجود مسودة لقانون حرية التعبير عن الراي في مجلس النواب العراقي وأشارت المادة الدستورية رقم ٣٨ الى (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب :اولا - حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل . ثانيا - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر).